

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ بشأن استصدار قرار التخصيص اللازم لمخرج السحارة الإضافية لمجرى طرد محطة طلبات السرو الأسفل تحت ترعة السلام بمحافظة الدقهلية :

قرار:

مادة ١ - تخصص مساحة ١٥ قيراطاً و ١٠٠٣ سهم للمنفعة العامة لتنفيذ مخرج السحارة الإضافية لمجرى طرد محطة طلبات السرو الأسفل تحت ترعة السلام بمحافظة الدقهلية ، وفقاً لما يلى :

الحد البحرى : أرض منزرعة وضع يد بطول ٣٠ م .

الحد القبلى : ترعة السلام بطول ٤٢ م .

الحد الشرقى : أرض منزرعة وضع يد بطول ٧٥ م .

الحد الغربى : مصرف طرد السرو أسفل ترعة السلام بطول ٧٥ م .

مادة ٢ - تتولى الإدارة المختصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والرى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد عبد المنعم الليثى